


سؤال يسأل به قائم مقام مع السادة الشافعية وصورة  
 في رجل قاتل له زوجته طلقت فقال لها برئيتي من مصرف العدة ثلاثة اشهر  
 المجلة اربعة قروش ونصف قنات ابراهيم فقال لها برئيتي من سدكنا عدة الم  
 قالت ابراهيم قال لها برئيتي من نفقة الحمل التي انتهت عدة، وهو اربع سنين كل يوم  
 وكذا قالت ابراهيم فقال لها طلاق بحصة برائيتي فبرئيتي عليه طلاق بسبب التعبد  
 شيئا فتونا  
 الجواب  
 لا يقع الطلاق بهذه البراءة لأنها غير صحيحة إذ الخنزير في الحقيقة ان يكون على برائة  
 يكون ديناً مستقراً في الذمة وما ذكره في السؤال ما استقر وما يستقر لا يصح لبراءة  
 كسب  
 العدة



Copyright © King Saud University